

على شريكه وتفسد ان شرط احدهما درهم مسماه من الربح وكل

من الشكبي العتاق والمفاوضة ان يضع المال وليتاجر ويبيع

ويضارب ويوكل ويده في مال امانة وتقبل ان اشترى خيلاً

او ضياف او صناع على ان يتقبل الاعمال ويكون الكسب بينهما

وكل عمل يتقبل احدهما يلزمها وما كسب احدهما بينهما وجو

ان اشترى كاعلام على ان يشترى باوجوهها وبيعها وتضمن الو

كالة فان شرطاً من اخصه المشتري او مائة فالربح كذلك ويطلب الش

الفصل

الفضل فصل في شركة الفاسد بقدر المال وان شرط الفضل

وتقبل الشركة بموت احدها ولو حكا ولم ينزل مال الاخر بلا اذنه

فان اذن كل وارداً معاً ضمنا ولو متعاقبا ضمن الساني وان

اذن احد المتفاوضين شراء امها ليظها ففعل فهو له بالاشي

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف وتصد

بالمنفعة والملك ينزل بالقضاء لا الى الملك ولا يتم حتى يقضى

ويفوز ويجعل اخره بجهة لا ينقطع وصع وقف العقار بغير